



تعليمات مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم 2024/2023/501 تاريخ 2024/9/24م
بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية رقم (70) لسنة 1998 في جامعة آل البيت

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة:	جامعة آل البيت.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المركز:	مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة.
المدير:	مدير المركز.
المجلس:	مجلس المركز.

المادة (3): يرتبط المركز إدارياً بالرئيس أو أحد نوابه.

المادة (4): يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ- نشر الوعي بمفاهيم التنمية المستدامة وتمكين المرأة، وذلك لدى كل من العاملين في الجامعة والطلبة وأبناء المجتمع المحلي.
- ب- المساهمة في تنمية وبناء قدرات العاملين في الجامعة والطلبة وأبناء المجتمع المحلي في مجالات التنمية المستدامة وتمكين المرأة.
- ج- المشاركة في إعداد الدراسات النظرية والعملية والبحوث المعنية بشأن التنمية المجتمعية وتمكين المرأة وشؤون اللاجئين.
- د- بناء شراكات دائمة مع مؤسسات المجتمع المحلي تهدف إلى المساهمة في معالجة المشكلات المجتمعية.
- هـ- إنشاء شبكات اتصال مع الجهات ذات الصلة بقضايا المرأة بهدف تنمية قدراتها.



- و- المساهمة في إطلاق مشاريع تعنى بشؤون اللاجئين والمجتمعات المستضيفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ز- أية مهام أخرى ترتبط بعمل المركز وينسب بها المجلس.

المادة (5): يعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

- أ- عقد المحاضرات والندوات وورش العمل والبرامج التدريبية في مجالات التنمية المجتمعية وتمكين المرأة وشؤون اللاجئين.
- ب- منح (شهادات مشاركة) للمشاركين في الدورات والمحاضرات والورش التدريبية أو غيرها) ولا يجوز للمركز بأي حال منح الدرجات العلمية مهما كان نوعها.
- ج- الاستفادة من خبرات العاملين المؤهلين في الجامعة، وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة داخل المملكة وخارجها في عقد دوراته وبرامجه التدريبية.
- د- المشاركة في إعداد وتحضير وعقد مؤتمرات دولية مرتبطة بمجالات عمل المركز.
- هـ- إصدار النشرات والمطبوعات التعريفية.
- و- عقد اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية ذات العلاقة بأنشطة المركز.
- ز- التقدم للحصول على تمويلات محلية ودولية بالتعاون مع شركاء المركز وذلك لتوفير دعم إضافي لأنشطة المركز المختلفة.
- ح- المشاركة في الأنشطة المختلفة وذات الصلة بمجالات عمل المركز داخل وخارج الجامعة.
- ط- اعداد ونشر الدراسات النظرية والمسحية وبناء قواعد بيانات تخدم الباحثين في مجالات التنمية المستدامة وخدمة المجتمع وتمكين المرأة وشؤون اللاجئين.

المادة (6): يشكل الرئيس مجلساً للمركز برئاسته أو من ينوب عنه ويتكون من تسعة أعضاء بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها بما فيهم مدير المركز، لمدة سنتين قابلتين



- للتجديد. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور الأغلبية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. يتولى المجلس المهام الآتية:
- أ- وضع السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للمركز ورفع التوصيات بشأنه إلى الرئيس.
 - ب- اعتماد خطة المركز السنوية المتضمنة نشاطه العلمي والبحثي والتدريبي.
 - ج- مناقشة التقرير السنوي لأعمال المركز وهيكلة التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
 - د- النظر في احتياجات المركز من المدربين والموظفين، ورفع التنسيبات اللازمة بشأنها.
 - هـ- اعتماد تنسيب المدير بشأن عقد المؤتمرات والبرامج التدريبية وإقامة المعارض، وفقا للتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - و- مراقبة حسن تنفيذ خطط وبرامج المركز.
 - ز- تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
 - ح- أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.
- المادة (7):** يمارس المجلس صلاحيات مجلس القسم ومجلس الكلية فيما يتعلق بأعمال المركز.
- المادة (8):** يتولى إدارة المركز مديرا يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتولى المدير المهام الآتية:
- أ- إدارة المركز ومتابعة كافة شؤونه وفقا لأفضل الممارسات والإجراءات.
 - ب- تحديد حاجات المركز من المدربين والموظفين وعرضها على المجلس.
 - ج- تنظيم وتنسيق النشاطات التدريبية وإعداد الدراسات المعتمدة من المجلس، والإشراف على إعداد النشرات التعريفية والإصدارات الخاصة بالمركز.
 - د- توثيق صلات التعاون مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة، محليا وخارجيا.



- ه- المشاركة في إعداد الخطة التنفيذية السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
- و- إعداد مشروع موازنة المركز.
- ز- تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز للرئيس.
- ح- تنفيذ قرارات المجلس وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ط- مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيق بها إلى الرئيس.
- ي- أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس أو المجلس.

المادة (9): تتكون الموارد المالية لموازنة المركز مما يلي:

- أ- الجزء المخصص للمركز من ميزانية الجامعة.
- ب- التمويل المتأتي من المشاريع المدعومة محلياً أو خارجياً.
- ج- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقاً لقانون الجامعات الأردنية وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- د- الدخل المتأتي للمركز عن طريق الدراسات والاستشارات والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
- هـ- الدخل المتأتي عن طريق استخدام الأجهزة والمعدات التابعة للمركز.

المادة (10): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة (12): الرئيس ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه وصلاحياته.